الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/77
12 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/584)]

٥٣/٧٧- نزع السلاح العام الكامل

ألف

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٨ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، والفقرتين ٥ و ٦ من المقرر المعنون "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٣]، فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

---

(١) القرار دإ-٢/١٠.

(٢) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول**، (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ٢.

واقتناعا منها بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يمكن أن يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تؤكد أهمية الاتفاقات المعترف بها دوليا والمعنية بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق العالم المختلفة وبتعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[٤]، على أساس الترتيبات التي تم التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة، ومع مراعاة الخصائص المميزة للمنطقة، يمكن أن يحسن أمن الدول المعنية وأن يعزز الأمن والسلام على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى إعلان ألماتي الصادر عن رؤساء دول وسط آسيا المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧[٥] بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، والبيان الصادر في طشقند في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن وزراء خارجية أوزبكستان وتركمانستان، وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[٦]،

وإذ ترحب بالبلاغ الصادر عن الاجتماع الاستشاري لخبراء بلدان وسط آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية والأمم المتحدة، الذي عُقد في بشكك يومي ٩ و١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨[٧]، بهدف وضع سبل ووسائل مقبولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا،

وإذ تؤكد مجددا الدور المعترف به عالميا الذي تضطلع به الأمم المتحدة في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

١ - **تهيب** بجميع البلدان أن تؤيد المبادرة الهادفة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٢ - **تنوه** بالخطوات الملموسة الأولى التي اتخذتها دول المنطقة حتى الآن في مجال إعداد الأساس القانوني اللازم لمبادرتها؛

٣ - **تشجع** الدول الخمس لوسط آسيا على مواصلة حوارها مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

---

(٤) أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان.

(٥) A/52/112، المرفق.

(٦) A/52/390، المرفق.

(٧) A/53/183، المرفق.

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد الموجودة، المساعدة اللازمة إلى بلدان وسط آسيا في إعداد شكل وعناصر اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٥ - تقرر النظر في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا خلال دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

باء

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي وياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ لام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ ترى أن التداول غير المشروع لكميات ضخمة من الأسلحة الصغيرة في شتى أنحاء العالم يشكل عائقا أمام التنمية ومصدرا لزيادة انعدام الأمن،

وإذ ترى أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل تهديدا لسكان تلك البلدان وللأمن الوطني والإقليمي كما يشكل عاملا من العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي مساعدة من الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة في مالي وفي الدول الأخرى المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المعنية في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وضمان جمعها،

وإذ تحيط علما أيضا بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة الراغبة في استقبال بعثة استشارية من الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت والتي أوصي باتخاذها في أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، لإقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها[٨]،

وإذ ترحب بمبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإعلان وقف لاستيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا،

وإذ ترحب أيضا بقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والستين الذي عُقد في بواغادوغو في الفترة من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة[٩]،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ز) من الفقرة ٧٩ من تقريره[١٠]،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستعمالها على نطاق واسع، ولا سيما من خلال الفهم المشترك للاجتماع بشأن الأسلحة الصغيرة المعقود في أوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨[١١] ونداء بروكسل من أجل العمل، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنزع السلاح المستدام من أجل التنمية، الذي عُقد في

---

(٨) A/52/871-S/1998/318؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/318.

(٩) A/53/179، **المرفق الأول**، القرار CM/Dec.432 (د - ٦٨).

(١٠) A/52/298، **المرفق**.

(١١) **انظر** CD/1556.

بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[١٢]،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛

٢ - ترحب أيضا بإعلان وقف استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب افريقيا، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨[١٣] وتحث المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛

٣ - ترحب كذلك بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥؛

٤ - تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على الدعم الكبير الذي قدمته إلى البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وترحب بما أبدته دول أخرى من استعداد لاستقبال مثل هذه البعثات الاستشارية؛

٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها في الدول المعنية التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٦ - تلاحظ أن حكومة مالي، في إطار جهودها الرامية إلى وقف تدفق الأسلحة الصغيرة إلى مالي وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية أشرفت، في أثناء الاحتفال بـ "شعبة السلام" الذي أقيم في تمبكتو، مالي، في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، على تدمير الآلاف من الأسلحة الصغيرة التي سلمها المحاربون السابقون في الحركات المسلحة شمال مالي؛

٧ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم قدر الإمكان بما يكفل أداء اللجان الوطنية لعملها على نحو سليم في البلدان التي أنشئت فيها؛

٨ - تحيط علما بنتائج المشاورة الوزارية المتعلقة باقتراح وقف استيراد وتصدير وتصنيع

---

(١٢) A/53/681، المرفق.

(١٣) A/53/763-S/1998/1194 المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/1194.

الأسلحة الصغيرة بالمنطقة، التي انعقدت بباماكو في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٧، وتشجع الدول المعنية على مواصلة مشاوراتها في هذا الشأن؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

جيم

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153(XLVIII)، لعام ١٩٨٨[١٤] و CM/Res.1225(L)، لعام ١٩٨٩[١٥]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[١٦]،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXVIII)/RES/6، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين[١٧]، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديرها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،

---

(١٤) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(١٥) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(١٦) انظر: **الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرارات المؤتمر العام ومقرراته الأخرى، الدورة العادية الثلاثون**، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(١٧) المرجع نفسه، **الدورة العادية الثامنة والثلاثون**، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ((GC(XXXVIII)/RES/DEC (1994)).

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين، الذي عـُقد في موسكو في يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[١٨]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[١٩]، في جملة أمور، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356(LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٢٠] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استعمال للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستعمال على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها بشأن هذه المسألة المتخذة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - **تحيط علما** بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٢١]؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي استعمال للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل الدول؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛

---

(١٨) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

(١٩) أصبح مؤتمر نزع السلاح يـُسمى لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة . وأعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٢٠) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٢١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧** (A/53/27)، الفصل الثالث - واو.

٤ - **تطلب إلى** مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٥ - **تطلب أيضا إلى** مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - **تحيط علما** بالقرار CM/Res.1356(LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٢٠] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - **ترحب** باعتماد الاتفاقية المشتركة للإدارة المأمونة للوقود المستنفد والإدارة المأمونة للنفايات المشعة، في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وفق ما أوصى به المشاركون في مؤتمر قمة موسكو المعني بالسلامة والأمن النوويين، الذي عُقد في موسكو يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبتوقيع عدد من الدول الاتفاقية المشتركة ابتداء من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وتناشد جميع الدول توقيع الاتفاقية والتصديق عليها وقبولها أو الموافقة عليها من ثم، حتى يمكن أن تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

دال

الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢٢]،

وإذ ترحب بقرار منغوليا، التي تقع بين دولتين حائزتين لأسلحة نووية، إعلان أراضيها منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالبيانات المنفصلة التي أصدرتها الدول الحائزة لأسلحة نووية فيما يتعلق بإعلان منغوليا أراضيها منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٢٣]، التي رحب فيها المؤتمر بالسياسة التي تتبعها منغوليا بإضفاء الطابع المؤسسي على مركزها بوصفها الدولة الوحيدة الخالية من الأسلحة النووية، وأيد تلك السياسة،

وانطلاقا من أن الخلو من الأسلحة النووية هو أحد وسائل ضمان الأمن القومي للدول،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وإذ ترحب بدور منغوليا النشط والإيجابي في إقامة علاقات سلمية وودية ومتبادلة الفائدة مع دول المنطقة والدول الأخرى،

واقتناعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا سيسهم في زيادة الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة، فضلا عن أنه سيحسن أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

١ - **ترحب** بإعلان منغوليا لمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

٢ - **تقر وتؤيد** علاقة منغوليا بجيرانها التي تتسم بحسن الجوار والتوازن وذلك باعتبارها عنصرا هاما من عناصر تعزيز السلم والأمن والاستقرار في المنطقة؛

---

(٢٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢٣) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/1071.

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء، ومن بينها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، إلى التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير اللازمة لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، وكذلك سياستها الخارجية المستقلة؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن الإقليمي والترتيبات الاقتصادية ذات الصلة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم إلى منغوليا، في حدود موارد تلك الهيئات، المساعدة اللازمة لاتخاذ التدابير اللازمة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا عنوانه "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

هاء

الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل للعمل على تحديد وتخفيض الأسلحة الصغيرة والخفيفة بطريقة متوازنة وغير تمييزية على الصعيدين العالمي والإقليمي باعتبار ذلك إسهاما في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الرازحة تحت الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية إعمال هذا الحق بشكل فعلي، وفق ما هو مبين في جملة وثائق منها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٤]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الحاجة الملحة لنزع السلاح عمليا في سياق المنازعات التي تعنى بها الأمم المتحدة فعليا، وفي سياق الأسلحة التي تقتل فعلا مئات الآلاف من البشر،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء أن تنفذ، قدر الإمكان، التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[١٠]، وعند الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو عن طريق التعاون الدولي والإقليمي فيما بين دوائر الشرطة والمخابرات والجمارك ومراقبة الحدود،

وإذ تكرر أيضا طلبها إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة، عند الاقتضاء، وكذلك تشجيعها للدول الأعضاء والأمين العام على تنفيذ التوصيات المتعلقة بحالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين، والتخلص من الأسلحة وتدميرها،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام يُعد، بمساعدة فريق خبراء حكومي عيّنه على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا ليُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن (أ) التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة[١٠] التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٥٢ ياء، و (ب) الإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها،

وإذ تلاحظ أيضا أن فريق الخبراء التقنيين الذي عينه الأمين العام لدراسة مشاكل الذخيرة والمتفجرات من جميع جوانبها قد عقد اجتماعه الأول،

وإذ تلاحظ كذلك الردود الواردة حتى الآن على طلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن تقدم آراءها بشأن تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة وبشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته، وبخاصة التوصيات المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالعمل الجاري لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وذلك في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك بالجهود الأخرى ذات الصلة التي تبذلها اللجنة ومركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع للأمانة العامة،

---

(٢٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد أهمية زيادة التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وداخل الأمانة العامة، على السواء، فيما يتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك صنعها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار الأمين العام بإنشاء آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة،

١ - **تقرر** عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن توصياته، كي يقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، حتى تتوصل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين إلى قرار بشأن الهدف من مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، ونطاق هذا المؤتمر وجدول أعماله، وموعده، ومكان انعقاده، ولجنته التحضيرية؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام القيام بما يلي، عند إعداده تقريره وفقا للفقرة ٢ من هذا القرار:

(أ) التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الهدف من مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، ونطاقه، وجدول أعماله، وموعده ومكان انعقاده وأعماله التحضيرية، وأخذ هذه الآراء في الاعتبار وكذلك الآراء التي قد أعربت عنها في ردودها على طلب الأمين العام لآرائها وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء؛

(ب) أخذ تقريره عن الأسلحة الصغيرة[١٠] في الاعتبار، وكذلك التوصيات ذات الصلة التي سترد في تقريره الذي سيجري إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، والذي سيقدَّم إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء؛

٤ - **ترحب** بالعرض الذي قدمته حكومة سويسرا لتستضيف في جنيف، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، مؤتمرا دوليا معنيا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشرع، في أقرب وقت ممكن وفي حدود الموارد المالية المتاحة وبالاعتماد على أي مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بذلك، إلى إجراء دراسة عن الإمكانية العملية لقصر صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم من الدول، وذلك بغية المساعدة في الحيلولة دون الاتجار بتلك الأسلحة وتداولها بشكل غير مشروع؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الأسلحة الصغيرة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

واو

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار أن استخدام الأسلحة النووية يشكل أخطر تهديد للبشرية ولبقاء المدنية،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية في جميع جوانبه سيزيد بصورة جدية من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية أمر أساسي لإبعاد خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه إلى أن تصبح الأسلحة النووية معدومة فمن المحتم على الدول الحائزة للأسلحة النووية اعتماد تدابير لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية حيال استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن إنذار إطلاق الأسلحة النووية لأوهى سبب، ينطوي على مخاطر غير مقبولة باستخدام الأسلحة النووية دون قصد أو من جراء حادث ستترتب عليه عواقب مفجعة لجميع البشرية،

وإدراكا منها بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة لتعطيل قائمة الأهداف من أجل تبديد القلق، وأنه يلزم اتخاذ خطوات أخرى للإسهام في تهيئة المناخ الدولي لمفاوضات تؤدي إلى القضاء على الأسلحة النووية،

وإذ تضع في الاعتبار أن خفض التوترات الذي أحدثه تغيير العقائد النووية، سيؤثر بصورة إيجابية على السلامة والأمن الدوليين ويحسن الظروف المؤدية إلى زيادة خفض الأسلحة النووية والقضاء عليها،

وإذ تؤكد مجددا الأولوية العليا التي أعطيت لنزع السلاح النووي في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، والتي أولاها المجتمع الدولي لذلك،

وإذ تشير إلى أن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"[٢٥] تذكر أنه يوجد التزام على جميع الدول بأن تواصل وتختتم بنية طيبة مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة،

١ - تدعو إلى استعراض العقائد النووية، وأن تُتخذ في هذا السياق خطوات فورية وعاجلة للحد من مخاطر استخدام الأسلحة النووية دون قصد أو نتيجة حادث؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ الفقرة ١ من هذا القرار؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وأن تعمل على تعزيز نزع السلاح النووي بهدف القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة بندا معنونا "تخفيض الخطر النووي".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

زاي

التجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن وقف جميع التجارب النووية سيسهم في عدم انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح النووي المفضية إلى الهدف النهائي وهو الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية مما يزيد تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] ومعاهدة الحظر الشامل

---

(٢٥) A/51/218، المرفق.

للتجارب النووية[٢٦] وأهميتهما الحاسمة بالنسبة للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وبوصفهما دعامتين لا بد منهما من أجل المضي بنزع السلاح النووي قدما،

واقتناعا منها بأنه يتعين على جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم توقع ولم تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أن تفعل ذلك دونما إبطاء وبدون شروط،

وإذ تشارك في الجزع المعرب عنه على الصُعَد الدولي والإقليمي والوطني إزاء التجارب النووية الأخيرة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨) الذي اتخذ بالاجماع في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

١ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء التجارب النووية التي أجريت في جنوب آسيا وتشجبها بقوة؛

٢ - تلاحظ أن الدولتين المعنيتين أعلنتا وقفا اختياريا لإجراء مزيد من التجارب وأعربتا عن استعدادهما للدخول في التزامات قانونية بعدم إجراء أي تجارب نووية أخرى، وتعيد تأكيد ضرورة الإعراب عن هذه الالتزامات القانونية في شكل قانوني عن طريق التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

حاء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسمات المحددة لكل منطقة، وعلى أساس ترتيبات تتوصل اليها دول المنطقة المعنية بحرية، أمر من شأنه أن يسهم بدور هام في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

---

(٢٦) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

وإذ ترحب بمعاهدات تلاتيلولكو[٢٧]، وراروتونغا[٢٨]، وبانكوك[٢٩]، وبليندابا[٣٠]، فضلا عن إعلان ألماتي[٥] بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وكذلك المبادرات المماثلة المتعلقة بكل منطقة على حدة، وفقا للمبادئ المعمول بها،

وإذ تلاحظ عزم دول وسط وشرق أوروبا، من منطلق السيادة، على الإسهام في التركيبة الأمنية الجديدة لأوروبا، التي تقوم على جملة أمور منها مبادئ وعلاقات حسن الجوار، فضلا عن التعاون مع الكيانات الأوروبية - الأطلسية والانضمام اليها،

وإذ ترحب بأنه بفضل الأحداث التاريخية التي حدثت في السنوات القليلة الماضية، وأفضت الى تعزيز مناخ الثقة والاحترام المتبادل والشراكة فيما بين دول أوروبا، جرى سحب الأسلحة النووية من أقاليم بيلاروس، وكازاخستان، وأوكرانيا، ولا يوجد حاليا أي أسلحة نووية في أقاليم دول وسط وشرق أوروبا،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن اجتماع المجلس الوزاري لشمال الأطلسي في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وأقره رؤساء دول أو حكومات بلدان منظمة معاهدة شمال الأطلسي في القانون المنشئ للعلاقات المتبادلة والتعاون والأمن بين منظمة معاهدة شمال الأطلسي والاتحاد الروسي[٣١] الموقع في باريس في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، هو بيان مؤداه أن البلدان الأعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي ليست لديها نية أو خطة أو سبب لنشر أي أسلحة نووية في أقاليم الأعضاء الجدد،

وإذ ترحب بالجهود الرامية الى تعزيز الاستقرار والأمن في وسط وشرق أوروبا من خلال بناء تركيبة جديدة للأمن الإقليمي مبنية على التعاون والقيم المشتركة، ودون إقامة خطوط فاصلة جديدة،

١ - تحث جميع الدول المعنية على بذل الجهود اللازمة لمواصلة إتاحة إمكانية عدم وجود أية نية أو خطة أو سبب لنشر أسلحة نووية في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في منطقة وسط وشرق أوروبا؛

٢ - تهيب بجميع دول وسط وشرق أوروبا وسائر الدول المعنية أن تواصل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية بموجب الاتفاقات المتعددة والثنائية القائمة؛

---

(٢٧) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، رقم ٩٠٦٨.**

(٢٨) **انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، **التذييل السابع.**

(٢٩) **معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا.**

(٣٠) A/50/426، **المرفق.**

(٣١) A/52/161-S/1997/413، **التذييل؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة** S/1998/413.

٣ - تقرر أن تنظر في تنفيذ هذا القرار في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

طاء

مقرر مؤتمر نزع السلاح بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيمثل إسهاما كبيرا في منع الانتشار النووي بجميع جوانبه،

وإذ تلاحظ تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي يسجل فيه المؤتمر ضمن جملة أمور أنه عند الشروع في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، فإن ذلك لا ينطوي على أي مساس بأي قرارات أخرى بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن أنسب الطرائق والنُهُج لتناول البند ١ من جدول الأعمال، أخذا في الحسبان جميع المقترحات والآراء في هذا الصدد[٣٢]،

١ - ترحب بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح[٣٢] بأن ينشىء، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة تقوم بالتفاوض، استنادا

---

(٣٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧** (A/53/27)، الفقرة ١٠.

إلى تقرير المقرر الخاص[٣٣] والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة بدأت بالفعل أول خطوة في مفاوضاتها الموضوعية؛

٣ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يعيد إنشاء لجنته المخصصة في بداية دورته لعام ١٩٩٩.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ياء

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تعيد تأكيد قرارها ٣٨/٥٢ هاء بجميع جوانبه؛

٢ - تعيد التأكيد أيضا على أن تراعي المحافل الدولية لنزع السلاح مراعاة تامة المعايير البيئية ذات الصلة في المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وعلى أن تسهم جميع الدول إسهاما كاملا، من خلال الاجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير السالفة الذكر لدى تنفيذها للمعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها؛

---

(٣٣) CD/1299.

٣ - تهيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٤ - ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[٣٤]؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

كاف

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1] فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٣٥]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

---

(٣٤) A/53/158، وAdd.1، و 2.

(٣٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عـُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٣٣]،

وإذ تشدد على الأهمية المتعاظمة للصلة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - **تسلم** بتقرير الأمين العام[٣٦] والإجراءات التي اتخذت وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٣٥]؛

٢ - **تحث** المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٣٧]، فضلا عن أي آراء ومقترحات أخرى بغية تحقيق أهداف برنامج العمل، ضمن إطار العلاقات الدولية الراهنة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة، وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

---

(٣٦) A/53/206.

(٣٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

لام

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٤٥/٥١ عين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلا عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٨]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ ترحب بنهاية الحرب الباردة وما تلاها من تخفيف لحدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول الأطراف لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،

١ - **تجدد دعوتها السابقة** لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٨]، **وتؤكد من جديد** الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

٢ - **تهيب** بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا

---

(٣٨) عصبة الأمم، **مجموعة المعاهدات**، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ميم

توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح مثل أمور منها تحديد الأسلحة، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم وتحقيق المصالحة، يمثل شرطا أساسيا للمحافظة على السلم والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لإعادة التأهيل الفعالة وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي عانت من النزاع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاكل المتزايدة الناجمة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وخاصة في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتأثرة،

وإذ تشير إلى المداولات التي جرت في هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون وإلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[١٠] وأهميته في سياق هذا القرار والأعمال الجارية في هيئة نزع السلاح،

١ - **تؤكد** الأهمية الخاصة التي تتسم بها المداولات التي جرت في دورة عام ١٩٩٨ الموضوعية لهيئة نزع السلاح بشأن المبادئ التوجيهية لتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح مع التأكيد بوجه

خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون، بوصفها أساسا مفيدا لمزيد من المداولات، وتشجع هيئة نزع السلاح على مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد هذه المبادئ التوجيهية في عام ١٩٩٩؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح[٣٩]، المقدم عملا بالقرار ٤٥/٥١ نون، وتشجع مرة أخرى الدول الأعضاء وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية على تقديم دعمها لتنفيذ التوصيات التي وردت فيه؛

٣ - **تدعو** مجموعة الدول المهتمة التي تم تشكيلها في نيويورك في آذار/ مارس ١٩٩٨، على مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلم، فضلا عن تشجيع التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح الرامية إلى توطيد السلم ولا سيما تلك التي تضطلع بها أو تضعها الدول المتأثرة نفسها؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة، على تقديم دعمها للأمين العام في الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء من أجل جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في مراحل ما بعد النزاع؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

نون

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٥٢ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق

---

(٣٩) A/52/289.

التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعّالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصاراها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تشير إلى اختتام المفاوضات في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في أوسلو بشأن اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٤٠]، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في أوتاوا في ٣ و ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وبعد ذلك في المقر بنيويورك حتى بدء سريانها،

وإذ ترحّب بإضافة دول موقعة جديدة على الاتفاقية منذ فتحها للتوقيع وإسراع كثير من الموقعين إلى التصديق عليها، وتصديق الدولة الأربعين على الاتفاقية مبكرا في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، مما سيفضي، وفقا لأحكام المادة ١٧ من الاتفاقية، إلى بدء سريانها في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٤٠]، إلى القيام بذلك، أو الانضمام إلى الاتفاقية بعد بدء سريانها؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك دونما إبطاء بعد توقيعها عليها؛

٣ - تجدد طلبها إلى جميع الدول أن تُسهم في الإعمال الكامل والتنفيذ الفعّال للاتفاقية، من أجل تحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وتحسين برامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٤ - ترحّب بتفضل حكومة موزامبيق بعرض استضافتها للاجتماع الأول للدول الأطراف؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال

---

(٤٠) انظر CD/1478.

التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف، وذلك في مابوتو خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٩؛

٦ - تدعو جميع الدول الأطراف إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف، وتدعو، وفقا للمادة ١١، الفقرة ٤، من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، والأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور هذا الاجتماع بصفة مراقبين، وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

سين

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل المُثلى، يسترشد بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1] اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنُهُج الإقليمية تجاه نزع السلاح في

سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٤١]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تـُعزز أمن جميع الدول وتـُسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النـُهـُج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يـُكمـّل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تهيب بالدول القيام، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

---

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ٩٩٨

عين

تحديد الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بقراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم أن يُسعى بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم التهديدات للسلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في ذات المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح، هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، لا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في سياق هذا الموضوع، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٤٢]، التي تشكل حجر الزاوية للأمن الأوروبي،

---

(٤٢) CD/1064.

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يكون الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

فاء

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد صممت على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى

أحكـــام المقـــرر المتعلق بمبادئ وأهداف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٣]،

وإذ تؤكـد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٢٧]، وراروتونغا[٢٨]، وبانكوك[٢٩]، وبيليندابا[٣٠]، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا[٤٣]، بالنسبة للهدف النهائي، في جملة أمور، المتمثل في تحقيق عالم خالٍ تماما من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد أيضا على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة ومراقبي تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٤]،

١ - ترحـب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٤٣] ومعاهدات تلاتيلولكو[٢٧]، وراروتونغا[٢٨]، وبانكوك[٢٩]، وبيليندابا[٣٠] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تدعـو جميع دول المنطقة إلى التصديق على معاهـدات تلاتيلولكـو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتطلب إلى جميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - ترحـب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول النظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ - تؤكـد الدور الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول دعم عملية نزع السلاح النووي، تحقيقا للهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

٥ - تهيب بالدول الأطـراف الموقعـة على معاهـدات تلاتيلولكـو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، متابعةً للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف

---

(٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، رقم ٥٧٧٨.

(٤٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها التعاهدية؛

٦ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

صاد

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن موضوع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)، ولا سيما القرار ٣٨/٥٢ راء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الذي اتخذ دون تصويت والذي رحبت فيه بدخول اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤٥] حيز النفاذ،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٣٨/٥٢ راء، صدقت أربع عشرة دولة إضافية على الاتفاقية ، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وعشرين دولة،

١ - **تنوه مع التقدير** بالعمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق الهدف والغاية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة

---

(٤٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/47/27)، التذييل الأول.

محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

٢ - **تشدد** على أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، فضلا عن الدعوة إلى التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٣ - **تشدد أيضا** على الأهمية الحيوية التي ينطوي عليها تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها على نحو كامل وفعال؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٥ - **تؤكد** ضرورة التقيد العالمي بالاتفاقية وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

٦ - **تؤكد** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم الذي تحقق مؤخرا لهذا الغرض؛

٧ - **ترحب** بالتعاون الناشئ بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبالجهود المبذولة للاضطلاع على وجه السرعة بعقد اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة طبقا لما تقضي به أحكام الاتفاقية؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

قاف

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء تتعهد وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتشجيع إرساء السلم والأمن الدوليين وصونهما مع تحويل أقل قدر من الموارد البشرية والاقتصادية العالمية لعمليات التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية المحافظة على السلم والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب والأعباء الناجمة عن جميع أنواع عمليات التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الانفتاح والشفافية المتعلقين بجميع أنواع التسلح من شأنهما أن يسهما إسهاما كبيرا في بناء الثقة والأمن بين الدول،

وإذ تسلم بأن رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بكل من الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل ونقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها، فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، من شأنه تشجيع الاستقرار وتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين والاسراع بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تسلم أيضا بأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٤٦] يشكل، في صورته الحالية، خطوة أولية هامة نحو تشجيع الشفافية في المسائل العسكرية،

واقتناعا منها بأن مبدأ الشفافية ينبغي أن يطبق أيضا على جميع أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعلى نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها، فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية،

وإدراكا منها للحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية في هذا الاتجاه من خلال جملة أمور منها الاستعراض المتواصل لتشغيل السجل بهدف زيادة تطويره،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحقيق الطابع العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها، وتدمير تلك الأسلحة[٤٥] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسميَّة، وتدمير تلك الأسلحة[٤٧]، بغية تحقيق هدف القضاء التام على جميع أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح،

---

(٤٦) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٤٧) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الشفافية في مجال التسلح[٤٨]؛

٢ - تشير إلى تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي اجتمع في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ للنظر في مواصلة تشغيل السجل[٤٦] وزيادة تطويره، والآراء المعرب عنها في هذه التقارير والاقتراحات المقدمة فيها؛

٣ - تسلم بأهمية تحقيق قدر أكبر من التقدم في زيادة تطوير السجل حتى يتسنى له بالفعل تحسين بناء الثقة والأمن بين الدول والاسراع بالجهود الرامية إلى بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول الأعضاء على تقديم آرائها إلى الأمين العام فيما يتعلق بالمسألتين التاليتين بهدف عرضهما على اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المقرر عقده في عام ٢٠٠٠، وهما:

(أ) التوسيع المبكر لنطاق السجل؛

(ب) ايجاد وسائل عملية لزيادة تطوير السجل بغية رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

راء

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ زاي، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، المتعلق بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة، وقرارها ٤٥/٥١ واو المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بتدابير تقييد نقل الأسلحة التقليدية واستعمالها على نحو غير مشروع،

---

(٤٨) A/53/334 و Add.1.

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقريري الأمين العام المقدمين عملا بالقرار ٤٥/٥١ واو[٤٩]، والقرار ٣٨/٥٢ جيم[٥٠]،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن أسباب النزاع في أفريقيا والعمل على تحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها[٨]، وتحيط علما في هذا الصدد، باستمرار نظر مجلس الأمن في موضوع التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا وداخلها،

وإذ ترحب بالمبادرات التي قامت بها الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا لإبرام اتفاق يقضي بالتوقف عن استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب أيضا ببدء سريان الاتفاقية المبرمة بين الدول الأمريكية لمنع تصنيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة[٥١]،

وإذ ترحب كذلك بالقرار المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والستين المعقودة في واغادوغو في الفترة من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٩]،

وإذ ترحب باعتماد برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والمبادرات التي اتخذت لتنفيذه،

وإذ تشدد على أهمية الجهود الجارية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك بروتوكول لمكافحة تصنيع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وذلك ضمن إطار لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ ترحب بإعلان الأمين العام في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ اعتبار إدارة شؤون نزع السلاح جهة وصل لتنسيق جميع الإجراءات التي تتخذ داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة،

وإذ تؤكد على أهمية زيادة التعاون والتنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية

---

(٤٩) A/52/229.

(٥٠) A/53/207.

(٥١) A/53/78، المرفق.

المعنية بالأمر، وداخل الأمانة العامة، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة مركز منع الجريمة الدولية وإدارة شؤون نزع السلاح، وآلية تنسيق العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، ضمن إطار المبادرات المستمرة ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تدرك المعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والمسؤولية التي تقع على عاتق الحكومات فيما يتعلق بتكثيف جهودها عن طريق إيجاد فهم للقضايا والسبل العملية لمعالجة المشكلة،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط القائم بين العنف والجريمة والاتجار بالمخدرات والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

١ - تطلب إلى الأمين العام إجراء مشاورات عريضة القاعدة، في حدود الموارد المالية المتاحة وأي مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي في إمكانها القيام بذلك، ومع مراعاة العمل المستمر الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالأسلحة الصغيرة، مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر، والوكالات الدولية، والخبراء في هذا الميدان بشأن ما يلي:

(أ) حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

(ب) التدابير الممكنة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتداولها بطريقة غير مشروعة، بما في ذلك التدابير التي تلائم النُهُج الإقليمية الذاتية؛

(ج) دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بجمع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن نتائج مشاوراته؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء، التي في إمكانها القيام بذلك، إلى تقديم المساعدة اللازمة على المستويين الثنائي والإقليمي ومن خلال القنوات المتعددة الأطراف، مثل الأمم المتحدة، لدعم تنفيذ التدابير المرتبطة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة أو تداولها بصورة غير مشروعة؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا معنونا: "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

شين

نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها التجارب النووية التي أجريت أخيرا والتي تمثل تحديا للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تتطلع إلى بدء النفاذ المبكر للمعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)[٥٢] وترحب بالبيان المشترك بشأن الشركاء في تخفيض القوات النووية مستقبلا الصادر عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ورئيس الاتحاد الروسي[٥٣]،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية من أجل خفض ترساناتها النووية، وآخرها الجهود التي بذلتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،

وإذ ترحب أيضا بانضمام البرازيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]،

وإذ تؤكد من جديد الاقتناع بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم إنتشار الأسلحة النووية مما يشكل ضمانا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جنيف والذي يقضي بإنشاء لجنة مخصصة[٣٢] تقوم، على أساس تقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥[٣٣] والولاية الواردة فيه، بتولى مهمة التفاوض بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

---

(٥٢) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل الثاني.

(٥٣) A/53/371-S/1998/848، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/848.

١ - تؤكد من جديد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] وتهيب بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تنضم إليها دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا على أهمية أن تفي جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة؛

٣ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن توطد العزم على بذل جهود منظمة وتدريجية ترمي إلى تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف التخلص من هذه الأسلحة في نهاية المطاف، وإلى قيام جميع الدول بنزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

٤ - وإذ تسلم بأنه من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية فإن من المهم بل ومن الضروري السعي إلى اتخاذ تدابير مثل:

(أ) القيام في وقت مبكر بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية[٢٦] من قبل جميع الدول لتيسير بدء نفاذ تلك الاتفاقية في وقت مبكر ووقف تجارب الأسلحة النووية ريثما يبدأ نفاذها؛

(ب) القيام في وقت مبكر بإجراء مفاوضات داخل مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، على أساس تقرير المنسق الخاص والولاية الواردة فيه؛

(ج) الشروع في مباحثات متعددة الأطراف بشأن الخطوات الممكنة التي ينبغي إتخاذها عقب اعتماد اتفاقية حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية؛

(د) بدء النفاذ المبكر لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)[٥٢] والقيام مبكرا ببدء واختتام مفاوضات المرحلة الثالثة من معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START III) من قبل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية؛

(و) بذل المزيد من الجهود من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس بهدف خفض ترساناتها النووية بصورة انفرادية، والقيام، في مرحلة مناسبة، ببدء المفاوضات اللازمة بين هذه الدول بهدف تخفيض أسلحتها النووية؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام على النحو الواجب بإبقاء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، بالتقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛

٦ - ترحب بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتشير إلى أهمية إدارة المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال؛

٧ - تهيب بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تشمل، فيما تشمل، الأسلحة النووية، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة؛

٨ - تهيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تبذل قصارى جهدها لإنجاح المؤتمر الاستعراضي المقبل، المزمع عقده في عام ٢٠٠٠؛

٩ - تشجع الجهات المعنية على مواصلة إجراء مباحثات جادة بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي في المحافل المناسبة.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

تاء

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٤٦] يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ١٩٩٧[٤٨]،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - **تؤكد من جديد تصميمها** على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٤٦]، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣١ أيار/ مايو من كل سنة، البيانات والمعلومات المطلوبة لأغراض السجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد أنه "لا يوجد" عند الاقتضاء، استنادا إلى القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام وإلى التوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وذلك بهدف تحقيق مشاركة عالمية[٥٤]؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم، إن أمكنها ذلك، معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن الممتلكات العسكرية وأن تستعمل عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية كالأصناف والنماذج، في انتظار زيادة تطوير السجل؛

٤ - **تؤكد من جديد** قرارها بإبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقا لهذه الغاية، تشير إلى:

(أ) طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) طلبها إلى الأمين العام أن يُعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ٢٠٠٠، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقريريه عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٥٥]، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

---

(٥٤) A/52/316 و Corr.1.

(٥٥) A/49/316 و A/52/316 و Corr.1.

٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ثاء

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن المنجي الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي تعهدت بها الدول الأطراف، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، ولا سيما التزامها بالسعي إلى إجراء المفاوضات بحُسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٣]، ولا سيما الهدف المتمثل في سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة وتصاعدية من أجل خفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بحيث يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت على هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٤٣]، ومعاهدات تلاتيلولكو[٢٧] وراروتونغا[٢٨] وبانكوك[٢٩] وبليندابا[٣٠] تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكبر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تخفيض مخزوناتها من هذه الأسلحة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، وإذ تدعو إلى تكثيف هذه الجهود للتعجيل بإجراء تخفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي، في مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٨،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بدء مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٢٥]،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من مذكرة الأمين العام[٥٦] بشأن تنفيذ القرار ٣٨/٥٢ سين،

١ - **تؤكد مرة أخرى** ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع وهو أن هناك التزاما قائما بالسعي بحُسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا بأن تبدأ مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٩ تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

خاء

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

---

(٥٦) A/53/208 و Add.1.

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السميّة وتدمير تلك الأسلحة[٤٧]، لعام ١٩٧٢، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة[٤٥]، لعام ١٩٩٣، قد أرستا بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتخزين وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وبشأن تدمير تلك الأسلحة، وإبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٢٦] وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عدم الانتشار، وبوجوب أن تشكل هذه التدابير، جنبا إلى جنب مع صك قانوني دولي بشأن التعهد المشترك من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستخدام تلك الأسلحة وبتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ومع اتفاقية دولية لحظر استعمال الأسلحة النووية، جزءا لا يتجزأ من برنامج يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٥٧] التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ ترحب أيضا بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها[٥٢] وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى

---

(٥٧) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

قيام الدول الأطراف بتنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START I)[٥٧]، ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)[٥٢] تنفيذا تاما، وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"[٢٥]، وترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٢٣]، التي تهيب بمؤتمر نزع السلاح القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تضع في اعتبارها اقتراح الوفود الثمانية والعشرين في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية[٥٨]، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيشكل إسهاما مهما في المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات،

وإذ تشيد بمبادرة الوفود الستة والعشرين في مؤتمر نزع السلاح، الأعضاء في مجموعة

---

(٥٨) A/C.1/51/12، المرفق.

الـ ٢١[٥٩]، التي اقترحت فيها إسناد ولاية شاملة إلى لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تتضمن إجراء مفاوضات تستهدف، كخطوة أولى، التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم قانونا يوجب على جميع الدول الإزالة التامة للأسلحة النووية، وإلى اتفاق على الخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها تنفيذا لبرنامج مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية محددة يُفضي إلى الإزالة التامة لتلك الأسلحة، وإلى اتفاقية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على أن يؤخذ في الحسبان تقرير المنسق الخاص المعني بهذا البند[٣٣]، والآراء المتعلقة بنطاق المعاهدة،

وإذ تحيط علما بالإعلان المشترك الذي أصدره، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وزراء خارجية ايرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، والمعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"[٦٠]، والذي أيده واستجاب له عدد من الدول من بينها بعض أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز،

١ - **تسلم** بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٢ - **تسلم أيضا** بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية، وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

٤ - **تحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وتعطيل نشاطها؛

٥ - **تدعو**، كخطوة أولى، إلى إبرام اتفاق عالمي متعدد الأطراف وملزم قانونا يوجب على جميع الدول الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

---

(٥٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧** (A/52/27)، الفقرة ٣٠.

(٦٠) A/53/138، **المرفق**.

٧ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق، في انتظار التوصل إلى حظر تام للأسلحة النووية عن طريق اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، على صك ملزم دوليا وملزم قانونا يتضمن تعهدا مشتركا بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٨ - **ترحب** بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، في مؤتمر نزع السلاح، وتحث على الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة وغير تمييزية بهذا الشأن، وترحب أيضا بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بوضع ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد على سبيل الأولوية؛

٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار معارضة بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وفق ما دعي إليه في قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ لام؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي لتبدأ في أوائل عام ١٩٩٩ مفاوضاتها بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛

١١ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على أن يضع في اعتباره في هذا الصدد اقتراح الوفود الثمانية والعشرين بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية[٥٨]، فضلا عن ولاية اللجنة المخصصة لنزع السلاح النووي، التي اقترحتها الوفود الستة والعشرون[٥٩]؛

١٢ - **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع الأسلحة النووية في تاريخ مبكر يتمثل هدفه في التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية، في نهاية المطاف، ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ذال

نحو عالـم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يهدد بقاء البشرية ذاته والمتمثل في وجود الأسلحة النووية،

وإذ يقلقها احتمال الحيازة غير المحدودة للأسلحة النووية،

وإذ يقلقها أيضا أن الدول الثلاث ذات القدرات النووية التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] تواصل الإبقاء على خيار الأسلحة النووية،

وإذ تؤمن بأن القول بإمكانية الاحتفاظ إلى الأبد بالأسلحة النووية وعدم استخدامها من غير قصد أو بموجب قرار هو قول ليست له أي مصداقية، وبأن الدفاع الكامل الوحيد هو إزالة الأسلحة النووية وضمان ألا تُنتج أبدا مرة أخرى،

وإذ يقلقها أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تفِ بسرعة وتماما بالتزامها بالقضاء على أسلحتها النووية،

وإذ يقلقها أيضا أن الدول الثلاث ذات القدرات النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تتخل عن خيار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأغلبية الساحقة من الدول قد قطعت على نفسها تعهدات ملزمة قانونا بعدم الحصول على أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو بتصنيعها أو باقتنائها بطريقة أخرى، وأن هذه التعهدات قُدمت في سياق ما قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تعهدات موازية ملزمة قانونا بالسعي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع في فتواها لعام ١٩٩٦ وهو أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي ألا يبدأ المجتمع الدولي الألفية الثالثة مع وجود احتمال أن تُعتبر حيازة الأسلحة النووية أمرا مشروعا لأجل غير مسمى، واقتناعا منها بأن الظروف الراهنة تتيح فرصة فريدة للشروع في حظر هذه الأسلحة والقضاء عليها نهائيا،

وإذ تعترف بأن القضاء التام على الأسلحة النووية سوف يتطلب إجراءات ينبغي أن تتخذها أولا الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي لديها أكبر ترسانات، وإذ تؤكد أنه ينبغي أن تنضم إلى تلك الدول في المستقبل القريب وفي إطار عملية مُحكمة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها ترسانات أقل شأنا،

وإذ ترحب بما أنجزته حتى الآن وبما تعِد به في المستقبل المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية وبما تتيحه من إمكانية تطورها إلى آلية متعددة الأطراف تضم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل القيام عمليا بتفكيك وتدمير الأسلحة النووية سعيا للقضاء عليها،

وإذ تؤمن بوجود عدد من الخطوات العملية التي يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية، بل ويتعين عليها، اتخاذها فورا حتى يتم القضاء الفعلي على الترسانات النووية ويتم استحداث أنظمة التحقق اللازمة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد بعض الخطوات المتخذة مؤخرا من جانب واحد وغيرها من الخطوات،

وإذ ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخرا في مؤتمر نزع السلاح بشأن إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، للتفاوض، على أساس تقرير المنسق الخاص[٣٣] والولاية الواردة فيه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وإذ ترى أن هذه المعاهدة يجب أن توفر المزيد من الدعم للعملية الرامية إلى القضاء التام على الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أنه لا بد للقضاء التام على الأسلحة النووية من إيجاد تعاون دولي فعال لمنع انتشار الأسلحة النووية، ولا بد من تعزيز ذلك التعاون من خلال جملة أمور منها توسيع نطاق الضوابط الدولية لتشمل جميع المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

وإذ تؤكد أيضا أهمية معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة وأهمية التوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة لتلك المعاهدات،

وإذ تلاحظ الإعلان الوزاري المشترك الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٦٠] والداعي إلى وضع خطة دولية جديدة تحقيقا لعالم خالٍ من الأسلحة النووية من خلال السعي، بموازاة ذلك، إلى اتخاذ مجموعة من التدابير المتداعمة على كلٍ من الصعيد الثنائي وفوق الثنائي والمتعدد الأطراف،

١ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبدي التزاما لا لبس فيه بالقضاء السريع والتام على أسلحتها النووية وأن تسعى دون إبطاء وبحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى القضاء على هذه الأسلحة والوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة، لتكون بذلك قد وفت بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]؛

٢ - **تهيب** بالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي العمل على بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)[٥٢] دون إبطاء والقيام بعد ذلك مباشرة بإجراء مفاوضات بشأن معاهدة ثالثة بهذا الشأن بهدف التبكير بإبرامها؛

٣ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل دمج الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية جميعها دمجا محكما في العملية الرامية إلى القضاء التام على الأسلحة النووية؛

٤ - **تهيب أيضا** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسعى بنشاط إلى الحد من اعتمادها على الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإلى إجراء مفاوضات بشأن إزالتها كجزء لا يتجزأ من مجمل أنشطة نزع السلاح النووي التي تضطلع بها؛

٥ - **تهيب كذلك** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب في ترساناتها النووية والقيام بعد ذلك بنزع الرؤوس الحربية النووية من وسائل الإيصال؛

٦ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة أخرى، من بينها تدابير لتعزيز الاستقرار الاستراتيجي وأن تستعرض، تبعا لذلك، المبادئ الاستراتيجية؛

٧ - **تطلب** إلى الدول الثلاث ذات القدرات النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تسعى بوضوح وبإلحاح إلى عكس اتجاه عملية تطوير الأسلحة النووية أو نشرها وإلى العدول عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تقويض السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٨ - **تهيب** بالدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة الناشئة عن انضمامها إلى هذا الصك؛

٩ - **تهيب أيضا** بالدول التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات على أساس البروتوكول النموذجي الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧[٦١]؛

١٠ - **تهيب كذلك** بالدول التي لم توقع وتصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٢٦] أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء، وأن تلتزم بوقف للتجارب النووية ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

١١ - **تهيب** بالدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[٦٢] أن تفعل ذلك

---

(٦١) **انظر** IAEA/GOV/2914، **الضميمة الأولى**.

(٦٢) **الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١**.

وأن تسعى إلى زيادة تعزيزها؛

١٢ - تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته مع اللجنة المخصصة المنشأة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" على أساس تقرير المنسق الخاص[٣٣] والولاية الواردة فيه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية يمكن التحقق منها فعليا على الصعيدين المتعدد الأطراف والدولي لحظر إنتاج المواد الإنشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، مع مراعاة هدفي عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي على السواء، وأن ينتهي من هذه المفاوضات دون إبطاء، وتحث الدول على الالتزام بوقف إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى ريثما تدخل المعاهدة حيّز النفاذ؛

١٣ - تهيب أيضا بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ هيئة فرعية مناسبة للتطرق إلى مسألة نزع السلاح النووي وأن يواصل، تحقيقا لذلك وعلى سبيل الأولوية، إجراء مشاوراته المكثفة بشأن الأساليب والنهج المناسبة بهدف التوصل إلى اتخاذ هذا القرار دون إبطاء؛

١٤ - ترى أن عقد مؤتمر دولي عن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، يكون من شأنه أن يكمل بفعالية الجهود المبذولة في محافل أخرى، قد ييسر توطيد دعائم خطة جديدة لعالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

١٥ - تشير إلى أهمية المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٦٣]، وكذلك القرار الذي اتخذه، وتشدد على أهمية تنفيذ المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة تنفيذا تاما؛

١٦ - تؤكد أن وضع ترتيبات للتحقق سوف يكون ضروريا للمحافظة على عالم خالٍ من الأسلحة النووية، وتطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم، مع أي منظمات أو هيئات دولية أخرى ذات صلة، باستقصاء عناصر مثل هذا النظام؛

١٧ - تدعو إلى إبرام صك ملزم قانونا على الصعيد الدولي لتوفير ضمانات فعلية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

١٨ - تؤكد أن السعي إلى إيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية وتوسيع نطاقها وإنشائها على أساس ترتيبات تم التوصل إليها بحرية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا، يمثل إسهاما هاما في بلوغ الهدف المتمثل في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

---

(٦٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الجزء الأول ((NPT?CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

١٩ - تؤكد أن إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية سوف يتطلب في النهاية وجود الدعائم التي يوفرها صك ملزم قانونا على الصعيد العالمي يتم التوصل إليه من خلال مفاوضات متعددة الأطراف أو إطار يشمل مجموعة من الصكوك المتداعمة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد القائمة، بوضع تقرير تجميعي عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا بعنوان "نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ضاد

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي والتي أتاحت إبرام اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلام والأمن الدوليين، وأن تعتمد وتنفذ في هذا الصدد تدابير من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية التي حدثت في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٦٤] ومعاهدتي تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحد منها،

---

(٦٤) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.IX.2)، **التذييل السابع**.

وتقديرا منها أيضا لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] إلى أجل غير محدد، واعترافا منها بأهمية سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة ومتدرجة من أجل خفض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف إزالة تلك الأسلحة في نهاية المطاف، وسعي جميع الدول بعزم إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بالفعل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لبدء عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة التأهب، وبالاتفاقات الثنائية بشأن إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الإيجابي للعلاقات بين دول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية، الذي يتيح لها تكثيف جهودها التعاونية الرامية إلى كفالة السلامة والأمن فيما يتعلق بالأسلحة النووية والتدمير السليم بيئيا لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر قمة موسكو بشأن السلامة والأمن النوويين الصادر في نيسان/ أبريل ١٩٩٦[٦٥]،

وإذ تحث على التبكير باتخاذ إجراءات من أجل إتمام التصديق على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٥٢]، وعلى مواصلة تكثيف الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية المتعلقة بتخفيض الأسلحة النووية،

وتقديرا منها للبيان المشترك بشأن التخفيضات المقبلة في القوات النووية والبيان المشترك الذي يوجز عناصر اتفاق بشأن النظم الدفاعية للقذائف الميدانية العالية السرعة، الصادرين كليهما في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧ عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية[٦٦]، وكذلك لبيانهما المشترك المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٥ بشأن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية[٦٧]،

وإذ ترحب بالبيان المشترك الصادر في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧ في هلسنكي[٦٦]، الذي توصل فيه رئيسا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى تفاهم مؤداه أنه عقب بدء سريان معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)، سيبدأ بلداهما في إجراء مفاوضات للتوصل إلى اتفاق ثالث بهذا الشأن يشمل جعل المستويات الإجمالية للرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية التي هي قيد التأهب أكثر انخفاضا بحيث تتراوح، بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، من ٠٠٠ ٢ إلى ٥٠٠ ٢ رأس،

---

(٦٥) A/51/131، المرفق الأول.

(٦٦) انظر CD/1460.

(٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.

وإذ تحيط علما مع الارتياح ببروتوكول معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وبالبيان المشترك المتفق عليه، وبالرسائل المتصلة بالتعطيل المبكر المتفق عليها من قبل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والهادفة إلى أن تمثل مزيدا من الخطوات الفعلية لتخفيض الخطر النووي وتعزيز الاستقرار الدولي والسلامة النووية،

وإذ ترحب بقيام الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بالتوقيع على عدد من الاتفاقات الهامة التي تسهم في صلاحية معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية؛

وإذ ترحب بالتخفيضات الكبيرة التي أجرتها بعض الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، **وإذ تشجع** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

١ - **ترحب** ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها التي وقعها في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية[٥٧]، بما في ذلك بروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه أطراف البروتوكول في لشبونة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٢، وبتبادل وثائق التصديق بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست؛

٢ - **ترحب أيضا** بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٥٢]، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لإنفاذ تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - **تعرب عن ارتياحها** لتخفيضات الأسلحة الهجومية الاستراتيجية الجاري تنفيذها وفقا لمعاهدة عام ١٩٩١، ولتوصية مجلس شيوخ الولايات المتحدة الأمريكية بشأن معاهدة عام ١٩٩٣ وموافقته عليها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتعرب عن أملها في أن يتمكن الاتحاد الروسي قريبا من اتخاذ الخطوات المناظرة للتصديق على تلك المعاهدة، وفي أن يتمكن مجلس شيوخ الولايات المتحدة ومجلس نواب الاتحاد الروسي (الدوما) من الموافقة على بروتوكول معاهدة عام ١٩٩٣ والوثائق الأخرى، الموقعة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، كي يتسنى بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها؛

٤ - **تعرب عن ارتياحها كذلك** لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٦٤] ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٥ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من إقليم كازاخستان اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن إقليم أوكرانيا اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومن إقليم بيلاروس اعتبارا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٦ - تشجع الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب كذلك بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٧ - ترحب باشتراك أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] بصفتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي حقق تحسنا ملحوظا في نظام عدم الانتشار؛

٨ - ترحب بالمبادرة التي وقع عليها الرئيسان يلتسين وكلينتون في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والمتضمنة في البيان المشترك بشأن تبادل المعلومات عن عمليات إطلاق القذائف والإنذار المبكر، من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية والمستمدة من نظام الإنذار المبكر بشأن إطلاق القذائف لدى كل جانب، بما في ذلك إمكانية إنشاء مركز لتبادل البيانات عن إطلاق القذائف يديره الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ويكون مستقلا عن المركز الوطني لكل منهما، وتحيط علما بمبادرة النظر على الصعيد الثنائي في إمكانية إنشاء نظام متعدد الأطراف للإخطار السابق على إطلاق القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية، يمكن للدول الأخرى أن تشارك فيه طوعا؛

٩ - ترحب بتعهد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بالقيام على مراحل بإزالة خمسين طنا متريا تقريبا من البلوتونيوم من برنامج كل منهما للأسلحة النووية، وتحويل هذه الكمية من تلك المادة بحيث لا يمكن أبدا استخدامها في الأسلحة النووية؛

١٠ - تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على بدء مفاوضات للتوصل إلى اتفاق ثالث لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، فور تصديق الاتحاد الروسي على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)، وفاء منهما بالالتزامات التي تعهدا بها في البيان المشترك الصادر في موسكو في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

١١ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما الرامية إلى خفض أسلحتهما النووية وإزالتها على أساس الاتفاقات القائمة، وعلى مواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة تلك الأسلحة؛

١٢ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما

وقراراتهما الانفرادية المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ألف ألف

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، لوجود توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١] التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح والتي تضمنت الإعلان وبرنامج العمل والآلية المتعلقة بنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغيرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية، التي تتسم بانتهاء الحرب الباردة وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وانبثاق روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٤٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨[٢٣]، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مما يتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ لهيئة نزع السلاح بشأن البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"[٦٨]،

وإذ ترغب في التأسيس على تبادل الآراء الموضوعي بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٨،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الإنجازات الأخيرة التي حققها المجتمع الدولي في ميدان أسلحة الدمار الشامل، وكذلك الأسلحة التقليدية، ستجعل السنوات التالية مواتية للمجتمع الدولي للشروع في عملية استعراض الحالة في مجمل ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - **تقرر** عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بنشوء توافق في الآراء على أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ - **تؤيد** تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨[٦٨]، **وتوصي** بإدراج البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في جدول أعمال الهيئة في دورتها لعام ١٩٩٩، التي ينبغي أن تعمل على التوصل إلى اتفاق بشأن جدول أعمال الدورة الاستثنائية وموعد انعقادها؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، وأن تقوم، رهنا بنتيجة مداولات هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩، بتعيين تاريخ محدد لعقد الدورة الاستثنائية والبت في المسائل التنظيمية المتصلة بها.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

---

(٦٨) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/53/42).